اذا باع شجرة فان بين في البيع من وجه الارض فعلى ذلك يقع
البيع ويقطع من وجه الارض وان بين باصلها فعلى قرارها في الارض
وان لم يبين فعلى الاصل يقع بيعها وله ان يقطع من اصلها الا ان
يكون ذلك لمواضعه انه اراد ما ظهر منها وفي فتاوى الفضلي باع
شجرة لا يدخل اصلها في البيع عند ابي يوسف بخلاف الاقرار اذا اقر
بشجرة لانسان دخل اصلها في الاقرار وعند محمد يدخل في البيع والا
قرار والوصية بيع الحنطة في سنبلها يجوز ولو باع التبن قبل الكدس
لا يجوز لانه معدوم وبعد الكدس يجوز لانه موجود بيع الثمرة بعد
الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا هو الصحيح في اجارات الحاكم
في باب الاجارة والشرا الذي يتصل فصاحبها بالفضل كان قبل البسر
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها قلنا المراد
من البدو الخروج والظهور وصلاحيتها للانتفاع في الثاني بان
يخرج سليما وذكر في شرح البيوع ان شرا القصيل افضل ان يصير
منتفعا به وشرا الثمر على النخل قبل ان يصير منتفعا ذكر السرخسي
وخواهر زاده انه لا يجوز وذكر القدوري والاسبيجابي انه يجوز
قال المصنف قال استاذنا الائمة اشار محمد في باب العشر من الزكوة
فقال ان باع الزرع وهو قصيل فان قصله المشتري في الحال
فالعشر على البائع وان تركه في الارض باذن البائع حتى استحصد
فعلى المشتري فكذا كل ثمرة فيها عشر بيعه صاحبه في اول ما يطلع
وعند ابي يوسف عشره بمقدار الطلع والنفاع على البائع والزيادة
على المشتري وذكر الاسبيجابي ان محمدا قال في باب العشر من الزكاة
لو باع الثمار في اول ما يطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر
على المشتري فلو لم يكن الشرا جائزا لما وجب عشر ما طلع لما وجب عشره
على المشتري اذا اشترى اسلاف كرم من نقله الصيف يجوز وافسام
هذا في هذا الباب من جامع الصغير ولو اشترى اخرى حنطة او شعير

وكان المبيع في ملك البائع لكنه لم يضف البيع اليه بالاشارة والمبيع
بطل لو السلم جاز لانه باع ما يملك في فتاوى الفضلي وشرا ماية اجرة
من الاتون لا يجوز على ما ورد في مسايل السلم بيع الجمد الصحيح انه يجوز
سوا سلم ثم باع او باع ثم سلم لكن اذا سلم بعد البيع بيوم او يومين فاسا
ان امطارنك ايام لا يجوز وفيه اقاويل وموضعها اول كتاب الشرب
وكتاب احكام ارض الموات من شرح الطحاوي اذا اراد بيع البرج مع
الحمامات ينبغي ان يبيع بالليل حتى يجتمع كلهن في البرج وان باع بالنهار
فسد في قسمة النوازل اذا اشترى ساحة فلم يذكر حدودها جاز وان لم
يذكر الطول والعرض لان بذكر الحدود تحصل المعرفة مسايل بيع المشاع
اذا كانت الحنطة او الموزون مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من
شريكه يجوز ومن الاجنبي لا يجوز كتبت في اول الغصب ذكر خواهر زاده
في مسلة الخلط واحاله الى كتاب الشركة وكتبت في شرح هذا الكتاب بنظر
عند الفتوى حتى لا يقع الغلط فالمكتوب هناك الشركة في المال اذا كانت بسبب
الخلط منهما باختيارهما وبالاختلاط من غير اختيار احد يجوز بيع احدهما
نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه فاذا كانت الشركه
بسبب الميراث او الشرا او الهبة او الاستيلا يجوز بيع احدهما نصيبه من
شريكه ومن الاجنبي لا بغير اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه الا
باذن شريكه في اول شركة خواهر زاده وذكر بعد هذا المال المشترك بين شريكين
اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير
الشريك نصيبه بغير اذنه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين
من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كان بسبب الارث والهبة او الصدقة
او الشرا او سائر هذا المجرى جاز كتبته في اول شركة الحاوي اذا كانت الشجرة
مشتركة فباع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت بين ثلاثة فباع
احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز وكذا الزرع المشترك
قال الناطفي في الزرع هذا لفظ كتاب الصلح وفي نوادر هشام ان الزرع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1